لا تحقون الى تغويه وهو للهادية او للمهدية او لهما
ولو نرس الى اشارة الى القلة والحقارة اى لا خصوص
العرنس لان العادة لم تجر بهبته فالمراد الشيء القليل
فصدقة ايضا كما انها هبة اى بالمعنى العام سواء
كان بصيغة او لا يقال فيما بعده فهدية اى ايضا
فكان الاولى ذكره والحاصل انه اذا ملك لاجل الثواب مع
صيغة كان هبة وصدقة وان ملك لقصد الاكرام مع
صيغة كان هبة وهدية وان ملك لا لاجل الثواب ولا
للاكرام كان هبة فقط فبين الثلاثة عموم وخصوص
مطلق لا من وجه كما قاله تبعضهم لانها اوسع لو ان كان
من جهة انه يجوز منه اشياء ولا يجوز بيعها فالبيع كذلك
يجوز بيع اشياء ولا يجوز هبتها الا ان يقال من جهة ان
بعض افراد الهبة لا تحتاج الى صيغة وهو الصدقة والهدية
وهو معتبر راجع لكل مما قبله اما اذا كان مويسرا
فنفذ افلا يجوز كل من البيع والهبة هبة المنافع الى كان
الاولى حذفه هبة لان الكلام في الاشياء التي يجوز بيعها لا هبتها
وفي هبتها وجهان كان الاولى وفي اباحتها وجهان
او يقال سماها هبة باعتبار القول الثاني او باعتبار الصورة
احدهما انها ليست من تمليك الاوضح ان يقال احدهما
انها اباحة لا تمليك بنا الى وكان يقول والثاني انها هبة وتملك
بناء على ان الى وينبني على القولين ان العين على الاول مضمونة
وعلى الثاني غير مضمونة واما المالك فله الرجوع متى شاء على
كل من القولين ومنها حق التحجير اى اذا شرع في احياء
موات او نصب عليه علامة او قطعه له امام فهو متحجر له اى مانع
لغيره فيجوز هبته لا بيعه واعترض بان شرط الواهب ان
يكون

يكون مالك وهذا غير مالك الا ان يقال ان له به نوع اختصاص
من جهة ان له منع غيره وله تملكه بتكميل احيائه وصوف
الشاة ولبنها الحاقه نظم فان الواهب شرطه ان يكون مالكا وهذا
زال ملكه عن ذلك بالنذر الا ان يقال له به نوع تعلق من
جهة ان له جعل الصوف جبة لنفسه او فراشا وشرب اللبن
فكان كالمالك ما مر الى ومنه الرونة فلا تصح الهبة الخاصة
من الاعمى ولا له كما يمنع البيع والشراء واما الصدقة والهدية
فيجوز ان منه وعليه واطلاق تصرف الحاكم الاولى
ان يزيد واهلية تبرع ليصح اخراج الولي في مال محجوره والكاتب
مع انهما مطلقا التصرف اى غير محجور عليهما ولكن ليسا من
اهل التبرع وهذه الشروط في كل من الهبة والصدقة والهدية
ان يكون اهلا للملك اى وان لم يكن مطلق التصرف بدليل
قوله وغير المكلف الخ وغير المكلف شمل ذلك الهبة
للعبد الصغير او المجنون اذا قصد الواهب سيده او اطلق
فان القبول من السيد ويكون بمنزلة الولي فلا تصح
لحمل الى وفارقت ملكه للارث لان ذلك قهري وفارقت
صحة الوصية له لانها اوسع بابا من الهبة نفسه بدل
لا توكيد لانه نكرة والتوكيد للمعارف وفي نسخة لنفسه
وهو بدل مما قبله واما الهبة للمكاتب فصحيحة ويملكها لنفسه
لانه مستقل واما الهبة للمبعض فان كانت مهاياة فلمن وجدت
في نوبته فان وجدت في نوبة المبعض فالامر ظاهر وان
وجدت في نوبة السيد فان اطلق الواهب او قصد السيد
صح وكان القبول من المبعض وان لم تكن مهاياة فاخص
البعض الحر يصح فيه وما قابل البعض الرقيق يجري فيه
ما تقدم من قصد السيد والاطلاق فيصح او قصد العبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)